The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

سياسة تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له
دراسة مقارنة

الباحث حسين علي حسين جلود
ديوان محافظة ذي قار
أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني
تدريسي في كلية القانون – جامعة ذي قار
asewq1652@gmail.com
naser.aljorany@gmail.com

مستخلص البحث:
يتناول موضوع هذا البحث سياسة تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له أو لإحدى الأفكار أو المبادئ أو الايديولوجيات أو السلوكيات الصهيونية أو الماسونية، واللتين عاقب المشرّع العراقي عليهما في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ. ويسجل هذا النص وغيره من النصوص التي تضمنها قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ مؤشراً مهما في تاريخ السياسة الجزائية للمشرع العراقي. ويركز البحث على بيان اهم الأسس الفلسفية والتشريعية لمتطلبات تجريم فعلي التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له أو لإحدى الأفكار أو المبادئ الصهيونية أو الماسونية. كما يتضمن بيان موقف بعض القوانين المقارنة من هذه الجريمة كالقانون اللبناني والقانون الإيراني . وتبدو أهمية البحث من خلال حداثة تشريع القانون واحتوائه تجريماً لجملة من الأفعال التي لم يألفها المشرع جرائم سابقاً، ولم ينلها الباحثون دراسة، إضافة إلى الخطر الذي تشكلانه جريمتا التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له على المصلحة المحمية بالتجريم، فكان البحث فيه عسى أن يجود المشرع فيلتقط من دراسته ما يحتاجه، أو أن تقبله المكتبات القانونية مصدراً فيها. وقد توصل البحث الى جملة من النتائج والمقترحات التي تهدف الى تعديل بعض النصوص القانونية القائمة.

الكلمات المفتاحية: سياسة جزائية - سياسة تجريم - تخابر - ترويج

المقدمة:

تحرص الدول لطبيعة وظيفتها التقليدية على صيانة أمنها وسلامة مواطنيها وحماية حقوقهم، فتضطلع بتسيير شؤونهم وتنظيم حرياتهم عبر تشريعاتٍ تسنّها لهذا الغرض وفي حدود نظامها القانوني العام وفلسفتها التشريعية، مراعيةً في ذلك تراتبية تشريعاتها وانسجامها و تناسقها وعدم تعارضها، فتمضي في إرساء قواعد قانونية في شتى المجالات ومختلف شؤون الحياة، تارةً ترسم شكل نظامها وتنظم سلطاتها ومؤسّساتها وتبين مهامها وحدود العلاقة بينها، وأخرى تنظم شؤون مواطنيها وتكفل ممارسة حرياتهم، إلى غير ذلك. ومن بين ما تجتهد الدول في سبيل حمايته وعدم المساس به: أمنها وسلامة مصالحها، إذ تقوم بما يحفظ ذلك عن طريق تشريع قوانين جزائية أو قوانين تحوي قواعد جزائية تجرّم ما يمس المصلحة محلّ الحماية وتعاقب عليه إصلاحاً للفاعل وردعاً لغيره، وكلّ ذلك ظلّ سياسةٍ جزائية ينتهجها المشرّع ويسير عليها فتوجهه وهو يضع النصوص، مستهدفاً صيانة ما يروم من المصالح المعتبرة، ومستخدماً وسائلها في ذلك وإذا كانت قوانين العقوبات هي وسيلة المشرّع في تنفيذ سياسته الجزائية، فإنّ ذلك لا يمنع من اللجوء إلى قوانين خاصّة تمثل وسائل أخرى لتنفيذ أهداف هذه السياسة وترسيخ معالمها، فإذا كان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ هو وسيلة المشرع العراقي

الرئيسة في تنفيذ سياسته الجزائية تجاه الظواهر الإجرامية لمعالجتها ووضع الحلول لها وحماية المجتمع منها، فإنّ المشرّع قد وجّهه بما يخدم هذه السياسة، مجرّماً طائفة كبيرة من الأفعال التي هي في معرض المساس بمصالح المجتمع الأساسية، والتي من ضمنها الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي الوارد النصّ عليها ضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون، والتي شدّد المشرع العقاب عليها قياساً على كبير أثرها وعظيم خطورة المجرم فيها.ولا عجب في أن تكون الجرائم التي نصّت عليها المادة (201) من قانون العقوبات المعدّل النافذ من أشدّ تلك الجرائم عقوبة، بعد أن عاقب عليها المشرع بالإعدام؛ فهي من أكثرها خطراً على تقويض أمن الدولة الداخلي، والمساس بشعور المجتمع القومي وانتهاك مبادئه الوطنية، فتحبيذ المبادئ الصهيونية أو الماسونية، أو ترويجها، أو الإنتساب إلى أيٍّ من مؤسّساتها، أو مساعدتها، أو العمل بأيّ كيفية لتحقيق أغراضها، هي أفعالٌ رأى المشرّع - وطبقاً للسياسة الجزائية في العراق - أنّها جديرة بإضفاء الصفة غير المشروعة عليها؛ نظراً لنظام العراق القانوني والسياسي الذي يؤمن بحقّ الشعب الفلسطيني في سيادة أرضه وحكم نفسه، ويحترم شعور العراقيين تجاه مبادئهم الإسلامية والعربية؛ ويستنكر انتهاكات الكيان الصهيوني الدولية فكأنّ كلّ ذلك كان علّة تشريع المادة (201) من القانون المذكور.ولأنّ لكلّ زمانٍ قانوناً ينسجم معه فيحكم ظواهره ويعالج مشكلاته، فقد احتاج المشرّع العراقي - بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والإنسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية التي احتلت أراضيها وردع كل من يعمل على التطبيع وإقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني الغاصب - إلى تشريع قانون جزائيّ خاص يواجه به هذه الخطورة ويدفع أذاها عن المجتمع، فكان أن شرّع (قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ) الذي جرّم فعلي التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له أو لأية أفكار أو مبادئ أو ايديولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو ماسونية - واللتين سنتناولهما في هذا البحث - فجعلهما من جرائم الجنايات.

وتبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في إنّ خطورة التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له اللتين يعالجهما قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، والضرورة الملحّة التي دعت إلى تشريع هذا القانون، ترتدّان على موضوع الدراسة فتجعلاه من الأهمية بمكان لا يمكن إغفال دراسته، فظهور ظاهرة تطبيع العلاقات العربية مع الكيان الصهيوني وتفحلها وتفشيها على الساحة العربية، وارتضاء بعض شعوب المنطقة لها وارتفاع عدد من الأصوات في داخل العراق مطالبة بتطبيع العلاقات العراقية مع الكيان، وغيرها من التطورات التي صاحبت الجوار الإقليمي للعراق، مع بقاء العراق ثابتاً على موقفه تجاه حقوق الشعب الفلسطيني، تبلغ من الخطر ما دعا المشرّع العراقي أن يسنّ قانوناً خاصّاً لتجريم هذه الظاهرة وما يتعلق بها، رغم أنّ شيئاً من سياسته الجزائية هذه قد بانت سابقاً في قانون العقوبات وفي قوانين أخرى، هذا من جهة.

وتتمثل مشكلة البحث بجملة تساؤلات منها: ما هي سياسة المشرع العراقي الجزائية في تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ ؟ وما هي معالمها فيه ؟ وما تأصيلها ؟ وما مدى تآلفها مع السياسة الجزائية السائدة وانسجامها مع النظام القانوني القائم في العراق ؟ وما هي أهدافها في القانون ؟ وما الإضافة التي أحدثها القانون على مستوى التشريع الجزائي العراقي ؟ وما علّة تجريم الفعلين موضوع الدراسة؟ وكيف رسم المشرّع النموذج القانوني لهاتين الجريمتين؟ وما موقف

التشريعات المقارنة من ذلك ؟ اما منهج الدراسة وحرصاً على ما تقدّم، فقد حاولنا أن نستعين في دراستنا هذه بمناهج علمية تتوافق وطبيعة الموضوع محلّ الدراسة وما يثيره من إشكالات؛ ليتيسّر علينا بعد ذلك تقديم نتائجه وما يخصّه من مقترحات، والذي وجدناه الأقرب لإسعافنا في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي القانوني المقارن بشكلٍ أساس، والذي سنستعمله في تفكيك إشكالية الدراسة والبحث بدقة في جزئياتها، من خلال التحلّيل والنقد، ومقارنة النصوص القانونية، واستنباط النتائج ومن ثمّ التعميم، أضف إلى ذلك أن تحليل نصوص القانون محلّ الدراسة ومقارنتها بعد استقرائها هو السبيل في فهم مشكلة موضوع الدراسة وتقديم الحلول؛ وبناء على ما تقدم سنتناول موضوعات هذا البحث في مطلبين نخصص الأول لتجريم الترويج للكيان الصهيوني، بينما سيكون الثاني لتجريم التخابر مع الكيان الصهيوني، من ثم تأتي الخاتمة لتوجز ما سيتم التوصل اليه من نتائج ومقترحات .

المطلب الأول

سياسة تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني

يجرّم المشرّع العراقي التخابر مع الكيان الصهيوني بوصفه فعلاً معاقباً عليه بالإعدام أو السجن المؤبّد، إذ جاء في المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ النصّ على: « يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من طبّع أو تخابر مع الكيان الصّهيوني أو روّج له أو لأيّة أفكار أو مبادئ أو ايديولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو ماسونية بأيّة وسيلة كانت علنية أو سرّيّة بما في ذلك المؤتمرات أو التجمعات أو المؤلفات أو المطبوعات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أيّ وسيلة أخرى ».والحقيقة أنّ تجريم التخابر في هذا القانون له ما يؤصّل في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ، إذ أدرج المشرّع جريمة التخابر مع الدول الأجنبيّة بثلاث صور في قانون العقوبات المذكور ضمن الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي، جرّم في صورتين منها التخابر مع الدول الأجنبيّة غير المعادية، فعاقب - في الأولى - بالإعدام أو السجن المؤبّد كل من تخابر معها، للقيام بأعمال عدائية ضدّ العراق قد تؤدّي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسيّة[1]، وجعل الإعدام عقوبة على التخابر معها - في الثانية - إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي[2]، أمّا في الصورة الثالثة فقد جرّم التخابر مع الدول الأجنبيّة المعادية، فعاقب بالإعدام من تخابر معها لمعاونتها في عملياتها الحربيّة ضد العراق أو للإضرار بعمليّات العراق الحربيّة[3].

ويمكن القول أنّ السياسة الجزائيّة للمشرّع العراقي في قانون العقوبات - وفق ما تقدّم - كانت تحكم فعل التخابر مع الكيان الصهيوني قبل نفاذ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، باعتبار أنّ وصف الدولة الأجنبيّة ينطبق على الكيان الصهيوني كما على غيره، وإن كان العراق لا يعترف له بصفة الدولة[4]. على أنّ نفاذ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 عطّل - ضمناً - العمل بالقواعد الجزائية المتقدّمة في حال وقع التخابر مع الكيان الصهيوني عدوّاً كان أم لا، وأحلّ محلها حكم المادة (7) منه.

وإن جاز القول، فإنّ تعطيل أحكام قانون العقوبات المعدّل النافذ بالنسبة لجريمة التخابر مع الكيان الصهيوني إنّما هو تعطيل نسبي، يقتصر على حالة كون الفاعل عراقيّاً ارتكب الجريمة داخل العراق أو خارجه[5]، أمّا إذا كان الفاعل أجنبيّاً ارتكبها داخل العراق أو خارجه، فلا يعني ذلك إفلاته من العقاب، إذ لا ريب في وقوعه تحت طائل قانون العقوبات المعدّل النافذ في حال

تحقق النموذج القانوني للجريمة كما هو منصوص عليه فيه[6].ولم يتضمّن قانون (مقاطعة إسرائيل) اللبناني لسنة 1955 المعدّل النافذ أيّ نص يشير إلى تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني، كما لم نجد نصّاً في قانون العقوبات اللبنانيّ رقم 340 لسنة 1943 المعدّل النافذ يجرّم التخابر مع الدول الأعداء، بيد أنّ هذا القانون يجرّم إفشاء أو الإبلاغ عن الوثائق أو المعلومات السريّة - التي يجب أن تبقى طيّ الكتمان حرصاً على سلامة الدولة - إلى الدول المعادية[7].كما أنّ المشرّع الإيراني لم ينصّ على جريمة التخابر في (قانون مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن لسنة 2019 النافذ)، لكنّه نصّ صراحة على تجريم تبادل المعلومات مع الكيان الصهيوني، وعاقب عليها بالحبس لأكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالتجريد الدائم من الخدمات الحكومية[8]؛ وعليه يمكن القول أنّ سياستي المشرعَين اللبناني والإيراني الجزائيتين لا تعرفان فعل التخابر جريمةً، بوصفها ونموذجها الذي سنأتي عليه.ويبدو أنّ غاية المشرّع العراقي من تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ وفق سياسته الجزائيّة، هي قطع الطريق على الكيان لئلّا يستفيد من معاونة العراقيّين له بتقديم أخبار أو وثائق أو بيانات أو خرائط أو محرّرات أو غيرها من معلومات تمكنه من الإضرار بجمهوريّة العراق والمساس بأمنه الخارجي، إذ لا يخفى دور هذا الكيان في العمل على إضعاف العراق وزعزعة أمنه واستقراره، كما لا تخفى معاداته له. ثم الذي يبدو أيضاً أنّ المشرّع يدرك خطر التخابر مع الكيان الصهيوني على المصلحة المحميّة بالتجريم من خلال المساس بمبادئ العراق الوطنيّة وثوابت شعبه في الدفاع عن فلسطين والشعوب العربيّة[9].وبعد ما تقدّم في أعلاه، يحين البحث في ركني هذه الجريمة المادّي والمعنوي في فرعين، نبحث في الأول الركن المادي، ونتناول الركن المعنوي في فرعٍ ثان :

الفرع الأول

الركـن المـادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التخابر بالاتفاق أو التفاهم غير المشروع بين الفاعل وإحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني بأن يعمل الفاعل لمصلحة الكيان، ويكون موضوع هذا الاتفاق - عادة - نقل الفاعل لمعلومات أو بيانات أو أسرار أو أخبار معينة إلى الكيان الصهيوني أو القيام بخدمة ما لصالحه، وبطبيعة الحال فإنّ هذا الاتفاق أو التفاهم هو نتاج توافق إرادتين على نفس الغرض هما: إرادة الفاعل وإرادة الكيان الصهيوني، بصرف النظر عن سعي أيهما إلى الآخر، ولكنّ انعدام إحدى الإرادتين ينفي الركن المادّي لهذه الجريمة[10].وليس لطبيعة هذا الاتفاق من أثر على الركن المادّي للجريمة، فقد يكون مشافهةً أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً، سرّاً أو علناً، وإن تعددت وسائله بأن كانت مباشرةً أو مهاتفةً أو بواسطة المخاطبات التحريريّة أو عن طريق الإيميل أو مواقع التواصل الاجتماعي، ولا عبرةَ بمضمون المعلومات المراد الاخبار عنها أو الخدمة المراد تقديمها، فيستوي أن تكون هذه المعلومات: بيانات أو وثائق أو حسابات أو احصائيات أو خرائط أو مواقع جغرافيّة أو أخبار سياسية أو اقتصاديّة أو عسكريّة، كما يستوي أن تكون الخدمة المراد تقديمها القيام بعمل: كتأمين دارٍ للسكن وتوفير وسيلة للنقل، وتخصيص مبلغ من المال، أو تكون الخدمة الإمتناع عن عمل، كأن يمتنع الموظف عن أداء مهام وظيفته خدمة للكيان[11].

ويكفي لقيام الركن المادّي لجريمة التخابر ارتكاب فعل واحد يقع فيه التفاهم أو الاتفاق، دون الحاجة إلى التكرار[12]، ولا يُعتدّ بعد ذلك بالمدّة الزمنيّة التي يستغرقها ولا بمكان وقوعه أو الكيفيّة التي يقع فيها، ما دام قد وقع نتيجة اتفاق إرادتي الفاعل والكيان الصهيوني[13].

واللافت أنّ الركن المادّي لجريمة التخابر مع الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ يبلغ من السعة ما يجعل من الجريمة تقع دون النظر إلى الأثر الذي يمكن أن ترتبه على مركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي، خلافاً لما هو عليه في المادة (164) من قانون العقوبات المعدّل النافذ، التي اشترطت أن يكون من شأن التخابر الإضرار بمراكز العراق المتقدّم ذكرها.والحقيقة أنّ التخابر هو اتصال بالكيان الصهيوني، ومن ثمّ فهو صورة خاصّة من صور جريمة الإتصال بالكيان الصهيوني التي نصّ عليها المشرّع العراقي في المادة (4) من نفس القانون، غير أنها صورة مشددة العقوبة[14]، ويتجلّى الفرق بين ركنيهما الماديين في كون التخابر تقابل إرادتي الفاعل والكيان الصهيوني على نفس الغرض وهو العمل لمصلحة الكيان، في حين أنّ الإتصال بصورته العامّة كجريمة لا يتطلب ذلك، إذ يكفي فيه صلة الفاعل بالكيان بأيّ وسيلة كانت.وحريٌّ بنا أن نعرّج على صورة الركن المادّي غير التام في هذه الجريمة، فقد يبدأ الفاعل في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب الجريمة فيوقف أو يخيب أثر فعله لسببٍ لا دخل لإرادته فيه، كما لو قابل أو راسل أو هاتف عراقيّ إحدى مؤسّسات الكيان الصهيوني مبدياً استعداده للعمل لمصلحتها بنقل بيانات أو أخبار أو أي معلومات أخرى أو تقديم أيّ خدمة إليها، فرفضت المؤسّسة ذلك أو لم تصل رغبته إليها، إذ نكون أمام حالة شروع في الجريمة قد تقوم معها أيضاً جريمة الاتصال بالكيان الصهيوني، فتطبّق المحكمة الجزائية في هذه الحالة حكم المادة (141) من قانون العقوبات المعدّل النافذ[15].

الفرع الثاني
الركـن المعنـوي

جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني في ظل قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ هي جريمة عمدية لا تقع بالخطأ، ومن ثمّ كان لازماً لقيامها توافر القصد الجرمي، وهي بهذا على العكس من جريمة التخابر بصورها المختلفة في ظل قانون العقوبات العراقي المعدّل النافذ، التي يمكن أن تقع عمداً أو بغير عمدٍ إذا تحقّقت نتيجتها بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونةً أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، إذ جعل المشرّع من صورتها غير العمديّة في قانون العقوبات جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مبلغاً لا يقل عن مائتي ألف وواحد دينار ولا يزيد على مليون دينـار أو بإحداهما[16].ولمّا كان الركن المعنوي للجريمة مدار البحث يقوم بالقصد الجرمي العام، فإنّه يجب توفر عنصري هذا القصد وهما: العلم بكافّة العناصر المادية للجريمة، وإرادة موجهة إلى تلك العناصر، فإن انتفى إحداهما انتفى القصد، ومن ثم الركن المعنوي[17].وفي السياق ذاته - وطبقاً للقانون محلّ الدراسة - فإنّ جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني لا تتطلب قصداً خاصّاً يشترطه المشرّع لقيامها، إذ لا يمكن افتراض هذا القصد ما دام لم ينصّ عليه القانون[18]؛ وعليه ينهض ركنها المعنوي بقيام القصد الجرمي العام فحسب، بخلاف النموذج القانوني لجريمة التخابر في المادة (158) من قانون العقوبات المعدّل النافذ، التي تنصّ صراحة على لزوم توافر باعث لدى الفاعل يتمثل بنيّة القيام بأعمال عدائيّة ضد العراق من خلال الجريمة، وعلى عكس الذي تتطلبه

المادة (159) من قانون العقوبات أيضاً من شرط توافر نيّة معاونة الدولة المعادية في عملياتها الحربيّة ضد العراق أو للإضرار بعمليّات العراق الحربيّة.ونعتقد أنّه إذا كان تضييقاً من لدن المشرّع في نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني - في القانون محلّ الدراسة - عندما جعل من الجريمة عمديّة فقط، فإنّه توسعاً من لدنه في نطاقها حينما أقام ركن الجريمة المعنوي على القصد الجرمي العام فحسب، مع أنّنا نرى إمكانيّة إعمال حكم المادة (171) من قانون العقوبات المعدّل النافذ في حال وقعت جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني بالخطأ.وننتهي بالقول - تحبيذاً - لو أنّ المشرّع العراقي ترك لقانون العقوبات المعدّل النافذ سلطانه في حكم جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني، ولم يقم بسحبها على قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، ومن ثمّ لم يجردها من جملة من الأحكام المتسقة والمتناسقة والمتكاملة التي جاءت ضمن الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[19]، لا سيما أنّ قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ استثنى الأجانب من الخضوع لأحكامه، وهذا الأمر يخلق تعارضاً في تطبيق النصوص بين جريمة وأخرى تبعاً لصفة مرتكب الجريمة، بل وحتى في الجريمة الواحدة إذا كان المساهِمَين فيها عراقيّ وأجنبيّ.وإذا كان هنالك ثمّة سبب وجيه يجعل من المشرّع العراقي ينصّ على جريمة التخابر في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، فإنّه يكون الضرورة التي تفرضها أهمّية جمع الجرائم ذات الصلة في قانون واحد وحسب، وإلّا فلا مبرّر للنصّ على تجريم التخابر في هذا القانون مع أنّ المشرّع العراقي سبق له أن وضع قواعد جزائيّة عامة تحكم سلوك التخابر مع الكيان الصهيوني أو مع غيره، إذ لا خصوصيّة تميّز بين التخابر مع الكيان الصهيوني والتخابر مع غيره من جهة المصلحة المحميّة، فالجريمتان سيّان في المساس بأمن الدولة الخارجي والعدوان عليه.

المطلب الثاني
سياسة تجريم الترويج للكيان الصهيوني

لقد جرم المشرع العراقي الترويج للكيان الصهيوني أو لأية أفكار أو مبادئ أو ايديولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو ماسونية، وعاقب على ذلك بالإعدام أو السجن المؤبّد، إذ جاءت المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ بالنص على: « يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من طبّع أو تخابر مع الكيان الصّهيوني أو روّج له أو لأيّة أفكار أو مبادئ أو ايديولوجيات أو سلوكيات صهيونية أو ماسونية بأيّة وسيلة كانت علنية أو سرّيّة بما في ذلك المؤتمرات أو التجمعات أو المؤلفات أو المطبوعات أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أيّ وسيلة أخرى ».ويذكر أنّ تجريم الترويج للمبادئ الصهيونية أو الماسونيّة في العراق لم يكن وليد قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، بل هو من خلق سياسة جزائية امتدت جذورها وبانت ملامحها في أكثر من تشريع قبل نفاذ القانون المذكور[20]، ومن بينها قانون العقوبات المعدّل النافذ الذي وضع قاعدة جزائية عامّة تحكم سلوك الترويج للمبادئ الصهيونيّة والماسونيّة، إذ جاء محتوياً النصّ على: « يُعاقب بالإعدام كل من حبّذ أو روّج مبادئ صهيونية، بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أيٍّ من مؤسساتها، أو ساعدها ماديًا أو أدبيًا، أو عمل بأيّ كيفيّة كانت لتحقيق أغراضها»[21]. وإذا كان اللافت أنّ المشرّع العراقي قد خفّف سياسته العقابيّة في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ تجاه جريمة الترويج، بجعل

العقوبة عليها الإعدام أو السجن المؤبّد بعد أن كانت الإعدام في قانون العقوبات المعدّل النافذ، فإنّ اللافت أكثر أنّه توسّع في سياسته التجريميّة بجعله الكيان الصهيوني ذاته وكذلك الأفكار والآيديولوجيات والسلوكيات الصهيونية والماسونية محلاً للتجريم، بعد أن كان محله مقتصراً على المبادئ الصهيونيّة والماسونيّة فقط في قانون العقوبات. ولا يوجد ما يستند عليه لتجريم الترويج للكيان الصهيوني أو للأفكار أو المبادئ الصهيونيّة أو الماسونية في قانون (مقاطعة إسرائيل) اللبناني لسنة 1955 المعدّل النافذ، وكذا ليس في قانون العقوبات اللبناني المعدّل النافذ ما يجرّم ذلك، كما لم نجد في التشريعات اللبنانيّة الأخرى - على حدّ اطلاعنا - سوى ما تضمّنه قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي رقم 382 لسنة 1994 النافذ، والذي جاء فيه: « تُراعى في إعطاء الترخيص لمؤسّسات الإعلام المرئي والمسموع الأمور الآتية: سادساً: إلتزام المؤسّسة عدم بث كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى ترويج العلاقة مع العدوّ الصهيوني»[22]، ومع ذلك فإنّ هذا النصّ لا يسعفنا في المقارنة الدراسيّة التي نحن بصددها، لكون القانون لم يتضمّن سوى عقوبات وتدابير إداريّة جزاءً على مخالفة شروط الترخيص التي أوردها[23]، إذ لا جريمة دون عقوبة، ولا قاعدة جزائيّة دون شقٍّ عقابي جزائي[24]. وذات الأمر بالنسبة للتشريعات الإيرانيّة التي خلت من ذكر ما يمكن أن نورده في هذا المقام[25].ويبدو أن العلّة التشريعية لتجريم الترويج للكيان الصهيوني، هي لما للترويج من دورٍ في تلميع صورة الكيان وتحسين سمعة مؤسّساته، وتصديره بشكلٍ يجمّل مواقفه وأفعاله، وتحبيذه بين الناس، ومن ثمّ جعل الطريق ميسوراً للتطبيع معه أو لإتيان أيّ فعلٍ ناله المشرّع بالتجريم. أمّا علّة تجريم الترويج للأفكار والمبادئ والإيديولوجيات والسلوكيّات الصهيونية والماسونيّة فالظاهر أنّها لما لهذه الأفكار والمبادئ وغيرها ممّا ذكر من أثر في نشر التطرّف والعنصريّة، وضرب المبادئ والأخلاق والثقافة واللغة العربية، والتأثير سلباً في شتّى المجالات التي جِيءَ بالكيان الصهيوني في هذه المنطقة من أجل تحقيقها[26]، كما أن الترويج لهذه الأفكار والمبادئ هو إذكاءٌ للثقافة الصهيونية والماسونية، وهي أخطر ما يُخاف منه في إقامة العلاقات والتطبيع مع الكيان الصهيوني وارتكاب أيّ فعلٍ مجرّم في القانون، إذ أنّ الثقافة ترتبط بالضمير الجمعي للشعوب، وتتشكّل تبعاً لها ثقافة النّاس ومواقفهم إزاء القضايا التأريخية؛ ولذلك كله يلجأ الكيان الصهيوني إلى نشر ثقافته بين الشعوب المستهدفة بالتطبيع، محاولاً استمالتها إليه وردم الفجوات التي تشكّلت عبر سنين عدّة[27]؛ وعليه يكون مسلك المشرّع في التجريم متوائماً وخطورة الفعل محلّ التجريم. وبعد التطرّق لأساس التجريم وعلته، نأتي تباعاً على ركني الجريمة المادي والمعنوي في فرعين متتاليين:

الفرع الأول

الركـن المـادي

بالاطلاع على المعنى اللغوي لمصطلح (الترويج)[28]، وبالموائمة مع معناه الإصطلاحي، يتضح أنّ الركن المادي لهذه الجريمة ينهض ببثّ أو إذاعة الأفكار أو المبادئ الصهيونية أو الماسونية بين عدد من الناس بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الرسم أو بأيّ طريقة أخرى[29]، إذ يلزم لقيام هذا الركن أن يكون البث أو الإذاعة على عدد ملحوظ من الأفراد في آنٍ واحد، كأن يكونوا مجتمعين في مكانٍ واحد، أو على شخصٍ واحد أو اثنين فينقلاه إلى غيرهما وهكذا حتى يشيع المروَّج له، أو أن يقوم الفاعل بإذاعة ما يروِّج له على كلّ من وجده أو صادفه إلى أن يستفيض المروَّج له، وكلّ ذلك ليتحقق الانتشار أو الشيوع الذي تقوم معه صفة الرواج

ومن ثمّ الجريمة[30].والملاحظ من استقراء المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، أنّ المشرّع لم يعيّن السلوك الذي تقع به الجريمة على وجه التحديد، فنشاط الفاعل يمكن أن يتخذ أيّ صورة أو أيّ شكل، فكما يمكن أن يكون البثّ أو تكون الإذاعة قولاً، يمكن أن يكونا كتابة أو إشارةً أو رسماً، كما أنّ الفعل المجرّم يمكن أن يقع بتصرّفٍ إيجابي كما لو استعمل الفاعل حركته العضوية في القول أو الكتابة أو الإشارة في بثّ أو إذاعة الأفكار أو المبادئ الصهيونية أو الماسونية، فإنه يمكن أن يقع بتصرّف سلبي كما لو علم رئيس تحرير الصحيفة بنشر ما يروّج للكيان الصهيوني في صحيفته فامتنع عن منع ذلك[31]، أو كما لو علم صاحب حساب (صفحة أو مجموعة) على مواقع التواصل الإجتماعي بنشر ما يروّج مبادئاً صهيونيّة أو ماسونيّة في حسابه فلم يقم بحذف ذلك. وتتعدّد الوسائل التي يمكن بها ارتكاب الجريمة، فقد تكون بمشافهة الناس مباشرة والجهر بينهم، أو قد تكون بواسطة مكبرات الصوت أو الشاشات، أو عبر القنوات الفضائية أو الإذاعات أو الصحف أو غيرها من المطبوعات أو وسائل التواصل الإجتماعي أو قد يتمّ ذلك بالتمثيل المسرحي أو التلفزيوني أو بإلقاء قصائد الشعر أو بتوزيع الرسوم أو الصور الفوتوغرافية[32]، إذ لم يعيّن المشرّع العراقي على وجه التحديد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، بل جعل من أيّ وسيلة كانت صالحة لتحقيق الجريمة وضرب على ذلك أمثلة تضمنتها المادة (7) من القانون محلّ الدراسة[33].

وإذا كان الشائع أنّ الترويج يقع باستخدام إحدى وسائل العلانية التي نصّ عليها قانون العقوبات المعدّل النافذ[34]، إلا أنّ ذلك لا يمنع من حدوثه سرّاً، كما لو روّج الفاعل بالقول أفكاراً صهيونيّة أو ماسونيّة بين جمعٍ من أهله وأقربائه وفي بيته، وهذا هو الذي تضمنته المادة (7) من القانون محلّ الدراسة، إذ لم يعتبر المشرّع الوسيلة التي يقع بها الترويج فيما إذا كانت علنيّة أو سريّة. والجدير بالذكر أنّ صورة الشروع واردةٌ التحقق في هذه الجريمة، كمن يوزّع مطبوعاً ما أو يقوم بتنزيل مقطعٍ صوتي أو مصوّر أو مكتوب في حسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي ممّا يروّج للكيان أو لمبادئ أو لأفكار صهيونيّة أو ماسونيّة فتتدخل السلطات قبل قراءة المطبوع من قبل الناس، أو يحصل خللٌ فنيّ يمنع من سماع المقطع أو مشاهدته أو قراءته[35]. ولكنّ إذا تدارك الفاعل الأمر فقام بإيقاف أثر فعله أو تخييبه بإرادته عدّ ذلك عدولاً منه ومن ثمّ فلا جريمة.

الفرع الثاني
الركـن المعنــوي

إنّ تحقق ماديات الجريمة لا يعني قيامها ما لم ينهض الركن المعنوي فيها، وهذا الركن الأخير إمّا أن يكون بصورة القصد إذا كانت الجريمة عمديّة أو يكون بصورة الخطأ إذا كانت غير عمديّة، وممّا لا شكّ فيه أن المشرّع العراقي جعل من جريمة الترويج محلّ الدراسة جريمة عمديّة يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والإرادة، وعلى الرغم من انّ المشرّع لم يتطلب سوى القصد العام في هذه الجريمة، إلا أنّ أهميّة اقتضاء القصد الخاص فيها تحتم علينا البحث فيه، ومن ثمّ كان لزاماً علينا التطرّق للقصد العام في هذه الجريمة أولاً ومن ثمّ القصد الخاص ثانياً:

1- القصد الجرمي العام: يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، إذ يلزم علم الفاعل - ابتداءً - بأنّه يقوم بالترويج، أيّ أنه يبث ويذيع أفكاراً أو مبادئاً صهيونية أو ماسونيّة وأنّ من شأن

ذلك نشر هذه الأفكار أو المبادئ أو إشاعتها، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد لديه، كمن يقوم بترديد أفكار صهيونيّة وهو لا يعلم بأنّ جمعاً من الناس يستمع إليه. ويلزم أيضاً علم الفاعل بأنّه يروّج للكيان الصهيوني أو لأفكار أو مبادئ أو آيديولوجيات أو سلوكيات صهيونيّة أو ماسونيّة، فإن تبيّن جهله بطبيعة ما يروّج له وأنّه لم يكن يعلم أنّ تلك الأفكار أو المبادئ إلى آخره هي من قبيل الأفكار أو المبادئ الصهيونيّة أو الماسونيّة فإنّ القصد الجرمي لا يقوم لديه كذلك ولو كان جهله راجعاً لإهماله الجسيم، كمن يقوم بمشاركة مقطع مسجل صوتيّ أو مصوّر في حسابه على أحد مواقع التواصل الإجتماعي وهو لا يعلم بأنّ ما قيل فيه لا يعدو عن كونه مبادئاً صهيونيّة. واللازم في العلم أيضاً أن يطال الضرر الواقع على المصلحة المحميّة، أيّ أن يعلم الفاعل أو يتوقع أنّ فعله يضرّ بالمبادئ الوطنية أو الإسلاميّة أو يضرّ في مبادئ الدفاع عن الشعب الفلسطيني إلى آخره ممّا حماه المشرّع العراقي في القانون محلّ الدراسة[36].

وأمّا عنصر الإرادة في القصد، فإنّه يتوجب إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة ونتيجته وغيرها من العناصر الماديّة الأخرى، أي أن يوجّه الفاعل إرادته إلى بث أو إذاعة الأفكار أو المبادئ الصهيونيّة أو الماسونيّة، وكذلك توجيهها إلى نشرها أو إشاعتها، فإن ثبت انتفاء هذا الإتجاه انتفى معه القصد الجرمي، فمن يريد حذف مقطع مسجلٍ من هاتفه يحتوي أفكاراً أو مبادئاً صهيونية فيقوم خطأً بنشره في حسابه على أحد مواقع التواصل الإجتماعي لا يقوم القصد العام لديه[37]. ولا ضير في الإشارة إلى ضرورة أن تكون الإرادة حرّةً مختارة كي تنهض المسؤولية الجزائية للفاعل عن هذه الجريمة؛ وعليه لو روّج الفاعل أفكاراً أو مبادئاً صهيونية أو ماسونيّة رغماً عنه نتيجة قوّة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها، أو ألجأته إلى ذلك ضرورة وقاية نفسه من خطرٍ جسيم محدق، فإنّ مسؤوليته عن الترويج تنتفي لوجود مانعٍ من موانع المسؤولية الجزائية، كمن يسجل مقطعاً يبث فيه مبادئاً صهيونيّة ويقوم بنشره تحت تهديد السلاح[38].

2- القصد الخاص: ويراد به انصراف العلم والإرادة إلى عنصر خارج ماديات الجريمة، وهذا العنصر يتمثل في الغاية من ارتكاب الجريمة، أو في ما يروم الفاعل تحقيقه من وراء الجريمة[39]، وإذا كان المشرّع العراقي قد استلزم وجود النصّ للقول بلزوم هذا القصد لتحقق النموذج القانوني لأيّ جريمة[40]، فإنّه لم ينصّ على أن يكون القصد الخاص عنصراً في جريمة الترويج محلّ الدراسة في المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ؛ وبذا يتوقف قيام هذه الجريمة على القصد العام وحسب. ولكن من الأهمّية بمكان القول: أنّ المشرّع فاته أن يقرن هذه الجريمة بوجود باعث أو نيّة معينة لدى الفاعل للحيلولة دون أن تطال العقوبة حالات كثيرة - نشهدها واقعاً - لا تشكل خطراً على المصلحة المحميّة، فما أكثرها انتشاراً تلك الصفحات والمواقع والقنوات وتلك الدراسات والبحوث التي تأتي على ذكر مبادئ وأفكار وسلوكيات صهيونية وماسونية فتبثها وتذيعها بين الناس بقصد عرض المواد الإعلاميّة أو لأغراض البحث (ومنها ما نحن بصدده من دراسة)؛ وعليه فالعمل بالنصّ الحالي للمادة (7) وتطبيق النموذج القانوني للجريمة وفقاً لها، يجعل من هذه الحالات تقع تحت طائل عقابها، فكان الأجدر الإقتداء بسياسة المشرّع في المادة (201) من قانون العقوبات المعدّل النافذ التي ربطت تحقق جريمة الترويج بشرط توفر نيّة (تحقيق أغراض الصهيونيّة أو الماسونيّة) لدى الفاعل، إذ

اختتم المشرّع المادة المذكورة بعد أن نصّ فيها على الأفعال المجرّمة بعبارة: « ... لتحقيق أغراضها»[41].

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من عرض إشكالات هذه الدراسة وتحليها والإجابة عليها، يكون من اللازم أن تستعرض النتائج التي توصلنا إليها من خلالها، ونطرح المقترحات التي نرجو من المشرع العراقي أن يلتفت إليها :

أولاً - النتائـــج:

1- هنالك جملة مشتركات دعت المشرع في لبنان وإيران والعراق إلى سنّ وتشريع القوانين نطاق المقارنة، تتمحور - جلّها - بالدفاع عن الشعب الفلسطيني وأرضه، والتصدي لانتهاكات القانون الدولي التي يقوم بها الكيان الصهيوني، وتحجيم دوره، والحفاظ على المبادئ والأسس الإسلامية والوطنية لكلّ دولة منها.

2- أنّ تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ له ما يؤصّل في قانون العقوبات العراقي المعدّل النافذ، إذ أدرج المشرّع جريمة التخابر مع الدول الأجنبيّة بثلاث صور في قانون العقوبات المذكور ضمن الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي في المواد (158) و (159) و (164) منه .

3- لقد وجدنا أن المشرعين اللبناني والإيراني لم يجرّما التخابر مع الكيان الصهيوني كما فعل المشرّع العراقي في المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، إذ عاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من تخابر مع الكيان الصهيوني.

4- تبيّن أنّ الركن المادي لجريمة التخابر مع الكيان الصهيوني يقع بالاتفاق أو التفاهم غير المشروع بين الفاعل والكيان الصهيوني الذي يكون مضمونه أن يعمل الفاعل لمصلحة الكيان، بأن ينقل الفاعل - مثلاً - معلومات أو بيانات أو أسرار أو أخبار إلى الكيان الصهيوني أو يقوم بأيّ خدمة لصالحه، ويتمّ هذا الاتفاق أو التفاهم نتيجة توافق إرادتين على نفس الغرض هما: إرادة الفاعل وإرادة الكيان الصهيوني. بصرف النظر عن طبيعة الاتفاق ووسيلته ومضمون المعلومات أو الخدمة المراد تقديمها.

5- لم نجد نصّاً جزائياً في كل من لبنان وإيران يعاقب على الترويج للكيان الصهيوني أو لأيّة أفكار أو مبادئ أو سلوكيات أو ايديولوجيات صهيونية أو ماسونية، بينما يجرّم المشرّع العراقي الترويج لما تقدّم ويعاقب عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبّد.

6- أنّ تجريم الترويج للمبادئ الصهيونية أو الماسونيّة لم يكن وليد قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، بل هو من خلق سياسة جزائية امتدت جذورها وبانت ملامحها في أكثر من تشريع قبل نفاذ القانون المذكور، ومنها: فقانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (51) لسنة 1938 المعدل الملغى، وقانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدّل النافذ، وقانون الرقابة على المصنّفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973 المعدّل النافذ، التي نصّت على تجريم هذا الفعل في المواد التي مرّ ذكرها، وكلّ حسب النموذج القانوني الذي وضعه لهذه الجريمة، وكذلك قانون العقوبات المعدّل النافذ الذي وضع قاعدة جزائية عامّة تحكم سلوك الترويج للمبادئ الصهيونيّة والماسونيّة في المادة (201) منه.

7- اتضح لنا أنّ الركن المادي لجريمة الترويج يقع ببثّ أو إذاعة الأفكار أو المبادئ الصهيونية أو الماسونية بين عدد من الناس بأيّ طريقة كانت قولاً أو كتابة أو إشارة أو رسماً، فيلزم أن يكون البث أو الإذاعة على عدد ملحوظ من الأفراد في آنٍ واحد، أو على شخصٍ واحد أو اثنين فينقلاه إلى غيرهما وهكذا حتى يشيع المروَّج له، أو أن يقوم الفاعل بإذاعة ما يروّج له على كلّ من وجده أو

صادفه إلى أن يستفيض المروَّج له، وكلّ ذلك ليتحقق الانتشار أو الشيوع الذي تقوم معه صفة الرواج ومن ثمّ الجريمة.

8- إن جريمتي التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له اللتين نصّ عليهما المشرّع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ من الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية التي يمكن تصور وقوع الشروع فيها.

9- لقد أقام المشرّع العراقي جريمتي التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له من ناحية ركنيهما المعنويين على القصد الجرمي العام، الذي يقوم بتوفر العلم الذي يجب أن يطال جميع العناصر المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة، وتوفر الإرادة التي يلزم أن تتجه إلى هذه العناصر.

ثانياً ـ المقترحات :

1- ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء النص على تجريم التخابر مع الكيان الصهيوني في القانون محلّ الدراسة، والإكتفاء بما أورده في قانون العقوبات المعدل النافذ الذي سبق له أن جرم فيه التخابر مع الدول الأجنبية والدول الأعداء؛ درءً للتعارض الذي يمكن أن يحدث عند تطبيق النصوص كما سبق القول، ونظراً لما يحتويه قانون العقوبات من أحكام متناسقة ومتكاملة تحكم سلوك التخابر، وعطفاً على كون التخابر صورة خاصّة من صور الاتصال التي جرّمها المشرع في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ.

2- ننوه إلى ضرورة التفات المشرع العراقي إلى مواطن الضعف اللغوي والبلاغي والفنّي التي صاحبت أغلب نصوص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ، لا سيما المادة (7) منه لمعالجتها؛ حرصاً على قوّة بناء القانون وجمال صياغته.

3- نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ فنياً وموضوعياً، وعلى الوجه التالي: ((يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من تعامل مع الكيان الصهيوني أو روج له أو لإحدى الأفكار أو المبادئ أو الآيديولوجيات أو السلوكيات الصهيونية أو الماسونية بأيّ وسيلة كانت)).

4- نلتمس من المشرع العراقي أن يجعل جريمتي التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له، وبقية الجرائم التي نصّ عليها في القانون من جرائم القصد الخاص، لاحتمال وقوع بعض أفعالها بعيداً عن المساس بالمصلحة التي أراد حمايتها، فتطال عقوبتها من لا يستحق حال قيام القصد الجرمي العام لديه، وكما مرّ بيانه في حينه.

5- ندعو كلا المشرعين اللبناني والإيراني إلى سدّ النقص التشريعي الذي يعتري قوانينهما من خلال تجريم فعلي التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له، وكما فعل المشرع العراقي.

6- نستغلّ الفرصة في هذا المقام لندعو سلطات التشريع المختصّة في الدول العربية لتحذو حذو المشرع العراقي فتجرّم التخابر مع الكيان الصهيوني والترويج له، من خلال تشريع قوانين جزائية بهذا الخصوص، وبغض النظر عن تسمية هذه القوانين، أو أن تتظافر الجهود العربية لتقديم مشروع قانون إلى جامعة الدول العربية، تتبناه هذه الدول تشريعاً نافذاً فيها بعد موافقة مجلس الجامعة، وكلّ ذلك في سبيل تحجيم دور الكيان الصهيوني في المنطقة العربية من خلال الحدّ من دعمه ومنع التعامل معه؛ خوفاً من استمراره في تنفيذ سياساته وإعمال أجندته التي تسعى ـ وبلا شك ـ إلى إضعاف الدول العربية، وزرع الفرقة بينها، وضرب المبادئ الإسلامية، وقبل ذلك انتهاكاته الصارخة لقواعد القانون الدولي باحتلاله الأراضي الفلسطينية والعربية والتنكيل بالشعب الفلسطيني.

هوامش البحث

([1]) إذ تنصّ المادة (158) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ على: « يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضدّ العراق قد تؤدّي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسيّة أو دبّر لها الوسائل المؤدّية إلى ذلك».

([2]) وتنصّ المادة (164) من قانون العقوبات المعدّل النافذ على: « يعاقب بالإعدام: 1- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي».

([3]) تنصّ المادة (159) من قانون العقوبات المعدّل النافذ على: « يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبيّة معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربيّة ضد العراق أو للإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق، وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على إنجاح عملياتها الحربية».وتجدر الإشارة هنا أنّ المادة (189/أولاً) من قانون العقوبات المعدل النافذ تضفي صفة العدو على الدولة التي تكون هي أو أحد رعاياها في حالة حربٍ مع العراق، أي في حالة قتال فعلي معه أو في حالة من الحالات التي ذكرتها الفقرة (ثانياً) من نفس المادة .

([4]) فالمادة (189/أولاً) من قانون العقوبات المعدّل النافذ تجعل في حكم (الدولة) الجماعة السياسيّة التي لم يعترف العراق لها بصفة الدولة وكانت تُعامل معاملة المحاربين.

([5]) إذ تنص المادة (3) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ على: « يسري هذا القانون على كل من: أولاً- العراقي (الشخص الطبيعي والمعنوي) داخل العراق وخارجه ».

([6]) تنظر: المادة (9) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

([7]) تنظر: المادتان (283 و 284) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدّل النافذ.

([8]) تنصّ المادة (7) من قانون مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن الايراني لسنة 2019 المعدّل النافذ على: «يحظر أي تعاون أو تفاعل أو اتفاق سياسي أو تبادل للمعلومات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والأشخاص المنتمين إلى النظام الصهيوني، ويحكم على الجاني بالحبس من الدرجة الرابعة والتجريد الدائم من الخدمات الحكومية». وكذلك تنظر المادة (19) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة 2013 المعدّل النافذ.

([9]) تنظر الأسباب الموجبة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

([10]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1985، ص26-27. وكذلك ينظر: د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط1، 2010، ص70. والتخابُر في اللغة مصدر للفعل (تخابَرَ، يتخابَرُ)، ويراد به (تبادل الأخبار أو تناقلها) فيُقال: تخابر الشخصان هاتفياً، أي تبادلا الأخبار أو تناقلاها، فخبّر كلّ منهما الآخر، وقد يُراد به (التباحث) فيُقال: تخابر السفيران، أي تباحثا. (جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992، ص199) وكذلك (د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص606).

([11]) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002، ص121.

([12]) محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، ط1، 1953، ص27.

([13]) سارة بدري هادي المحنا، جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2021، ص60.

([14]) إذ جعل المشرّع عقوبة التخابر مع الكيان الصهيوني (الإعدام أو السجن المؤبد)، في حين أنّ عقوبة جريمة الإتصال بالكيان الصهيوني هي (السجن المؤبد أو المؤقت).

([15]) إذ تنص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ على: « إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها».

([16]) إذ نصت المادة (171) من قانون العقوبات المعدل النافذ على: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على همس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 156 إلى 169. وإذا وقع ذلك في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة».

([17]) ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر، ص338.

([18]) تنظر: المادة (38) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ .

([19]) تنظر: المادتان (170) و (171) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[20] تنظر على سبيل المثال: المادة (1) من قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (51) لسنة 1938 المعدل الملغى، والمادتان (16/ثالثاً) و (28/أولاً) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدّل النافذ، والمواد (2/ثانياً) و(8/ثالثاً) و (20/ثانياً) من قانون الرقابة على المصنّفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973 المعدّل النافذ.

[21] المادة (201) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[22] المادة (7) من قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 لسنة 1994 النافذ، والمنشور في جريدة لبنان الرسمية بالعدد 45 في 1994/11/10.

[23] تنظر المادة (35) من قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 لسنة 1994 النافذ.

[24] ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1959. ص35.

[25] إذ لم يتضمن كل من: (قانون العقوبات الإسلامي لسنة 2013 المعدل النافذ، وقانون نصرة الثورة الإسلامية للشعب الفلسطيني لسنة 2019 النافذ، وقانون مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن لسنة 2019 المعدل النافذ) أيّ نصّ يجرم الترويج للكيان الصهيوني أو للأفكار أو المبادئ الصهيونية أو الماسونيّة.

[26] أحمد علي سلمان، أسامة خلف صالح، الفكر الصهيوني وأثره في المجتمع الاسلامي ـ دراسة فكرية، مجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص89 وما بعدها.

[27] سعيد يقين داود، التطبيع بين المفهوم والممارسة (دراسة حالة التطبيع العربي - الإسرائيلي)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزت، كلية الدراسات العليا، رام الله، فلسطين، 2002، ص13.

[28] فالترويج مصدر للفعل (روّج، يروّج) واسم الفاعل (مروِّج) واسم المفعول (مروَّج)، والكلمة تفيد معنى (الانتشار) فيقال: روّج أخباراً كاذبة، أي نشرها أو جعلها منتشرة. كما تفيد معنى (التفشي) فيقال: روّج الشيء، أي أفشاه. وتدلّ ايضاً على معنى (الإشاعة) فيقال: روّج الفكرة، أي أشاعها. (د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، مصدر سابق، ص954).

[29] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، مصدر سابق، ص93. وكذلك ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2002، ص232.

[30] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3، 1965، ص744.

[31] إذ تنصّ المادة (81) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ على: « مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرّر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر. ومع ذلك يعفى من العقاب أيٌّ منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أنّ النشر حصل بدون علمه وقدم كلّ ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي».

[32] ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2000، ص117.

[33] ويجدر التنويه إلى أن عبارة: « أو أيّ وسيلة أخرى» التي جاءت في ذيل المادة (7) من القانون، هي عبارة مكررة لا داعي لذكرها بعد أن ذكر المشرّع في نفس المادة عبارة: « ... بأية وسيلة كانت علنية أو سرية ... » ومن ثم قام بتعداد مجموعة من الوسائل مثالاً على ذلك، كما نلفت نظر المشرع إلى ضرورة توحيد الكلمات من ناحية البناء اللغوي، إذ يلحظ أنّه مرة يستعمل كلمة (أي) بالتذكير، ومرة أخرى يستعمل كلمة (أية) بالتأنيث، مع أنّ ما بعدها مؤنث في الحالتين وهي كلمة (وسيلة)، وإذا كان الوجهان صحيحان لغة، فإن تذكير (أيّ) إذا جاء بعدها مؤنث هو الأفصح، والشاهد في ذلك الآيتين الكريمتين (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) و (... وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الإنفطار، الآية 8) و (سورة لقمان، الآية 34).

[34] نصّت المادة (19) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ على: « في تطبيق احكام هذا القانون او في اي قانون عقابي اخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك: 3- العلانية: تعدّ وسائل للعلانية: أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآليـة. ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان ممّا ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أيّ مكان».

[35] تنظر المادة (30) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ والتي سبق ذكرها.

[36] ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2018، ص277-278.

[37] ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ـ القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1993، ص242-243.

[38] تنظر: المادتان (62-63) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[39] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2014، ص57.

[40] المادة (38) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

[41] إذ تنص المادة (201) من القانون المذكور على: «يُعاقب بالإعدام كل من حبّذ أو روّج مبادئ صهيونية، بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أيٍّ من مؤسساتها، أو ساعدها ماديًا أو أدبيًا، أو عمل بأيّ كيفيّة كانت لتحقيق أغراضها».

مصادر البحث

بعد القرآن الكريم ...

أولاً ـ معاجم اللغة :

1- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.

2- جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992.

ثانياً ـ الكتب :

1- د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط1، 2010.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1985.

3- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2014.

4- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2000.

5- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 2002.

6- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1959.

7- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ط1، بدون سنة نشر.

8- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2018.

9- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3، 1965.

10- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ـ القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1993.

11- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، ط1، 1953.

12- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002.

ثالثاً ـ البحوث :
1- أحمد علي سلمان، أسامة خلف صالح، الفكر الصهيوني وأثره في المجتمع الاسلامي ـ دراسة فكرية، مجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، المجلد 12، العدد 1، 2021.
رابعاً ـ الرسائل الجامعية :
1- سارة بدري هادي المحنا، جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2021.
2- سعيد يقين داود، التطبيع بين المفهوم والممارسة (دراسة حالة التطبيع العربي ـ الإسرائيلي)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزت، كلية الدراسات العليا، رام الله، فلسطين، 2002.
خامساً ـ القوانين :
1- قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (51) لسنة 1938 المعدل الملغى.
2- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدّل النافذ.
3- قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 المعدّل النافذ.
4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل النافذ .
5- قانون الرقابة على المصنّفات والافلام السينمائية العراقي رقم 64 لسنة 1973 المعدّل النافذ.
6- قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 لسنة 1994 النافذ.
7- قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لسنة 2013 المعدل النافذ.
8- قانون (نصرة الثورة الإسلامية للشعب الفلسطيني) الإيراني لسنة 2019 النافذ.
9- قانون (مناهضة أعمال الكيان الصهيوني العدائية ضد السلم والأمن) الإيراني لسنة 2019 المعدل النافذ.
10- قانون (تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني) العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

The policy of criminalizing and promoting intelligence with the Zionist entity - a comparative study

Abstract

The subject of this research deals with criminalizing the promotion of the Zionist entity and belonging to one of its institutions, which the Iraqi legislator punished in the law criminalizing normalization with the Zionist entity in force for the year 2022. This text and other texts included in the law criminalizing normalization record an important indicator in the history of the criminal policy of the Iraqi legislator. The research focuses on stating the most important legislative and philosophical foundations for the requirements of criminalizing the act of promoting the Zionist entity and belonging to one of its institutions. It also includes stating the position of some comparative laws on this crime, such as Lebanese law and Iranian law.The importance of the research is evident from the modernity of the legislation of the law and its inclusion of a criminalization of a number of acts that the legislator had not previously considered crimes, and that researchers had not studied, which made it important to research it, in the hope that the legislator would be generous and pick up from his study what he needs, or that legal libraries would accept it as a source. The research reached a number of results and proposals that aim to amend some existing legal texts.

Keywords: Penal policy - criminalization policy.